E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1997/7
2 July 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حلقة دراسية للخبراء بشأن ممارسة الإخلاء القسري
(جنيف، ١١-١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧)

تقرير الأمين العام

مقدمة

١- طلبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في دورتها السابعة والأربعين، في قرارها ١٩٩٥/٢٩ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، من الأمين العام أن يعقد حلقة دراسية للخبراء بشأن ممارسة الاخلاء القسري وعلاقة هذه الممارسة بحقوق الانسان المعترف بها دوليا بغية وضع مبادئ توجيهية شاملة في مجال حقوق الانسان بشأن مسألة الترحيل بدافع التنمية. وأيد هذا الطلب كل من لجنة حقوق الانسان في مقررها ١٩٩٥/١٠٤ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٩٩٦/٢٩٠.

٢- وقُدم طلب صياغة المبادئ التوجيهية في اطار عمل هيئات أخرى للأمم المتحدة بشأن هذه المسألة، لا سيما مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وعلى وجه خاص في ضوء استنتاجات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المعقود في اسطنبول في حزيران/يونيه ١٩٩٦، والاعتراف بالحاجة إلى تلافي الازدواج غير الضروري.

٣- واستجابة للطلب أعلاه، عقد الأمين العام حلقة دراسية للخبراء بشأن ممارسة الإخلاء القسري في قصر الأمم، جنيف، في الفترة من ١١ إلى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وضمت الحلقة سبعة خبراء لديهم خبرة وتجربة عملية فيما يتعلق بأبعاد حقوق الانسان ذات الصلة بالإخلاء القسري والترحيل بدافع التنمية، وخبراء من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية. والخبراء الذين اشتركوا في الحلقة هم: السيدة فيدس باغاسو (الفلبين)؛ السيد كينيث فرناندیس (كمبوديا)؛ السيد سكوت ليكي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ السيد انريكي أورتيز (المكسيك)؛ السيدة آنا سالمان (الجمهورية الدومينيكية)؛ السيد هنك سميث (جنوب أفريقيا)؛ السيدة جين ويرو (كينيا)؛ وانتخب السيد فيلكس موركا من المنظمة غير الحكومية التحالف الدولي للموئل، رئيسا بالتزكية وانتُخب السيد ليكي مقررا. وافتتح الحلقة ممثل للمفوض السامي لحقوق الانسان.

٥- واعتمدت الحلقة الدراسية جدول الأعمال التالي:

١- الافتتاح وكلمة الترحيب.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- نظرة عامة على مسألة الإخلاء القسري والترحيل بدافع التنمية وآثارهما على معايير حقوق الانسان ذات الصلة.

٥- السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالترحيل بدافع التنمية.

٦- سبل الانتصاف والتعويض واعادة الأوضاع السابقة.

٧- دور الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في منع ومعالجة حالات الإخلاء القسري واعادة التوطين غير الطوعي.

٨- استعراض المبادئ التوجيهية القائمة بشأن الترحيل بدافع التنمية وتقديم توصيات بشأن مبادئ توجيهية شاملة في مجال حقوق الانسان.

٩- الجلسة الختامية.

٦- وكان معروضا على الحلقة ورقات العمل الخمس التالية التي طلب إعدادها بغية ابراز تجارب محددة لعمليات الإخلاء القسري على المستويين الوطني والاقليمي وكذلك فيما يتصل بعلاقة حالات الإخلاء القسري بمعايير حقوق الانسان العالمية والمضمون المحتمل للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالترحيل بدافع التنمية: "عمليات الإخلاء القسري والترحيل بدافع التنمية"، من اعداد السيد سميث (HR/SEM.1/FE/1997/WP.1)؛ "ضمان حقوق الانسان ومنع عمليات الإخلاء القسري في سياق الترحيل بدافع التنمية"، من اعداد السيد ليكي

(HR/SEM.1/FE/1997/WP.2)؛ "**نظرة عامة على عمليات الإخلاء في آسيا**"، **من إعداد فرناندیس** (HR/SEM.1/FE/1997/WP.3)؛ "**السياسات الحضرية للدولة وعمليات الإخلاء في مدينة سانتو دومينغو**"، **الجمهورية الدومينيكية، من اعداد السيدة سالمان** (HR/SEM.1/FE/1997/WP.4)؛ "**الترحيل بدافع التنمية: التجارب الحديثة في الفلبين**"، **من اعداد السيدة باغاساو** (HR/SEM.1/FE/1997/WP.5).

٧- **وقام خبراء بصياغة المبادئ التوجيهية واستُكملت بتعليقات واقتراحات من المراقبين من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية. ويرد في المرفق نص المبادئ التوجيهية كما اعتُمد.**

المرفق

ممارسة الإخلاء القسري: مبادئ توجيهية شاملة في مجال حقوق الانسان بشأن مسألة الترحيل بدافع التنمية

ديباجة

إن الحلقة الدراسية للخبراء بشأن الإخلاء القسري،

إذ تشير إلى معايير حقوق الانسان الموضوعة وفقاً للشرعة الدولية لحقوق الانسان،

وإذ تلاحظ أن كثيراً من المعاهدات الدولية والقرارات والمقررات والتعليقات العامة وقرارات القضاء وغيرها من النصوص اعترفت بأن عمليات الإخلاء القسري تمثل انتهاكات لصفيفة واسعة من حقوق الانسان المعترف بها دولياً، وأكدت ذلك من جديد،

وإذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٩٠ وقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٧٧ وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٦/٢٧،

وإذ تؤكد من جديد أن من واجب كل دولة، بموجب القانون الدولي، احترام وضمان مراعاة حقوق الانسان والقانون الانساني، بما في ذلك الالتزام بمنع الانتهاكات، والتحقيق في الانتهاكات، واتخاذ الاجراءات الملائمة ضد المنتهكين، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا وتعويضهم،

وإذ تؤكد من جديد أن التنمية هي تقدم شامل على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي، يهدف إلى التحسين المستمر لرفاه كل السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم على نحو نشط وحر ومفيد في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها،

وإذ تشير إلى أن إعلان وخطة عمل فيينا ينصان على أنه إذا كانت التنمية تسهل التمتع بجميع حقوق الانسان، فإنه لا يجوز التذرع بالنقص في التنمية لتبرير تقليص حقوق الانسان المعترف بها دولياً؛

وإذ تعترف بالطبيعة الواسعة الانتشار لممارسة الإخلاء القسري وبأن عمليات الإخلاء القسري عندما تنفذ فإنها تحدث في سياقات مختلفة منها النزاعات حول الحقوق على الأراضي، والمشاريع المتعلقة بالتنمية والبنية الهيكلية، مثل بناء السدود أو غيرها من مشاريع الطاقة الكبيرة، وتدابير حيازة الأراضي المقترنة بالتجديد الحضري، وتجديد المساكن، وبرامج تجميل المدن، وإخلاء الأراضي للأغراض الزراعية أو للمشاريع الحضرية الكبيرة، والمضاربة المحمومة على الأراضي، وتنظيم أحداث دولية كبيرة مثل الألعاب الأولومبية،

وإذ تدرك أن عمليات الإخلاء القسري تزيد من حدة الصراع الاجتماعي واللامساواة وأنها تصيب دائما أفقر قطاعات المجتمع وأقلها مناعة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما النساء والأطفال والسكان الأصليين،

وإذ تدرك أيضا المبادئ التوجيهية التي وضعتها المؤسسات المالية الدولية وغيرها فيما يتعلق بعمليات الترحيل واعادة التوطين غير الطوعية،

وتصميما منها على حماية حقوق الانسان ومنع الانتهاكات الناجمة عن ممارسة عمليات الإخلاء القسري،

تعتمد المبادئ التوجيهية التالية:

أولا - مسائل تتعلق بالخلفية

نطاق المبادئ التوجيهية وطبيعتها

١- تتناول هذه المبادئ التوجيهية الآثار التي تترتب في مجال حقوق الانسان على ممارسة عمليات الإخلاء القسري المقترنة بالترحيل بدافع التنمية في المناطق الحضرية والريفية. وتعكس هذه المبادئ التوجيهية قانون حقوق الانسان والقانون الانساني الدولي وتتسق معهما وينبغي أن تطبق على أوسع نطاق ممكن.

٢- ومع ايلاء الاعتبار الواجب لجميع التعاريف ذات الصلة بممارسة عمليات الإخلاء القسري والواردة في الأحكام والصكوك الدولية لحقوق الانسان، تطبق هذه المبادئ التوجيهية على حالات الإخلاء القسري التي ينطوي فيها الفعل، و/أو الامتناع عن الفعل، على ترحيل قسري وغير طوعي لأفراد أو مجموعات أو مجتمعات من بيوتهم و/أو اراضيهم وموارد الملكية العامة التي يشغلونها أو يعتمدون عليها، ومن ثم إزالة أو تقييد امكانية فرد أو مجموعة أو مجتمع في الإقامة أو العمل في ديار أو مساكن أو أماكن معينة.

٣- وفي حين أن هناك أوجه تشابه كثيرة بين ممارسة الإخلاء القسري والتشريد الداخلي ونقل السكان وعمليات الطرد الجماعية والهجرات الجماعية والتطهير الاثني وغيرها من الممارسات التي تنطوي على ترحيل قسري أو غير طوعي للسكان من بيوتهم وأراضيهم ومجتمعاتهم، فإن عمليات الإخلاء القسري تعد ممارسة متميزة بموجب القانون الدولي. ومن ثم فإن الأشخاص أو المجموعات أو المجتمعات الذين يجري اخضاعهم لعمليات اخلاء قسري أو المهددين بذلك، يشكلون مجموعة متميزة بموجب قانون حقوق الانسان الدولي.

٤- إن عمليات الإخلاء القسري تشكل، بداهةً، انتهاكاً لصفيفة واسعة من حقوق الانسان المعترف بها دولياً ولا يجوز القيام بها إلا في ظروف استثنائية وعلى نحو يتفق تماماً مع هذه المبادئ التوجيهية ومع أحكام قانون حقوق الانسان الدولي.

ثانياً - التزامات عامة

٥- على الرغم من أن عمليات الإخلاء القسري يمكن تنفيذها أو إقرارها أو طلبها أو اقتراحها أو المبادرة بها أو السماح بها من قبل مجموعة من الجهات المختلفة، فإن الدول هي التي تتحمل في النهاية مسؤولية هذه العمليات بموجب القانون الدولي. وهذا لا يعفي مع ذلك الكيانات الأخرى من التزاماتها في هذا الصدد، وعلى وجه خاص قوات الاحتلال والمؤسسات المالية الدولية أو المنظمات الدولية أو غيرها والشركات عبر الوطنية وآحاد الأطراف الثالثة، بما في ذلك ملاك أو أصحاب الأراضي من القطاع العام أو الخاص.

٦- وينبغي للدول أن تطبق، في إطار ولايتها، العقوبات المدنية أو الجنائية الملائمة ضد أي شخص أو كيان ينفذ أي عمليات إخلاء قسري لا تتفق على نحو كامل مع القانون الساري ومع هذه المبادئ التوجيهية، سواء كان هذا الشخص أو الكيان من القطاع العام أو الخاص.

٧- وينبغي للدول أن تعترض، من خلال الآليات القانونية الدولية الملائمة، على تنفيذ عمليات الإخلاء القسري في دول أخرى متى كانت هذه العمليات لا تتفق على نحو كامل مع هذه المبادئ التوجيهية ومع أحكام قانون حقوق الإنسان الدولي ذات الصلة.

٨- وينبغي للدول أن تضمن أن تمتنع المنظمات الدولية التي تكون ممثلة فيها عن رعاية أو تنفيذ أي مشروع أو برنامج أو سياسة قد تنطوي على تنفيذ عمليات إخلاء قسري لا تتفق على نحو كامل مع القانون الدولي ومع هذه المبادئ التوجيهية.

ثالثاً - التزامات وقائية محددة

الالتزام بأقصى قدر من الحماية الفعالة

٩- ينبغي للدول أن تؤمن بجميع الوسائل الملائمة، بما في ذلك ضمان ملكية الأرض، أقصى درجة من الحماية الفعالة ضد ممارسة عمليات الإخلاء القسري لجميع الأشخاص الذين يخضعون لولايتها. وفي هذا الصدد، ينبغي ايلاء اعتبار خاص الى حقوق السكان الأصليين والأطفال والنساء، وعلى وجه خاص الأسر التي ترأسها نساء، وغيرهم من المجموعات الضعيفة. وهذه الالتزامات هي ذات طبيعة فورية ولا تخضع للاعتبارات ذات الصلة بالموارد.

١٠- وينبغي للدول أن تمتنع عن ادخال أي تدابير تراجعية عمدا فيما يتعلق بالحماية ضد عمليات الإخلاء القسري بحكم القانون أو بحكم الواقع.

١١- وينبغي للدول أن تضمن إتاحة سبل الانتصاف القانونية أو السبل الأخرى الملائمة والفعالة لأي شخص يدعي انتهاكا لحقه في الحماية ضد الإخلاء القسري أو تهديدا بانتهاك هذا الحق.

١٢- وينبغي للدول أن تضمن إجراء عمليات تقييم لآثار الإخلاء قبل البدء في تنفيذ أي مشروع يمكن أن يترتب عليه ترحيل بدافع التنمية، بغية ضمان حقوق الإنسان على نحو كامل لجميع من يحتمل أن يتأثر بذلك من الأشخاص والمجموعات والمجتمعات.

الالتزام بمنع حالات انعدام المأوى

١٣- ينبغي للدول أن تضمن ألا يصبح أي أشخاص أو مجموعات أو مجتمعات بلا مأوى أو أن يتعرضوا لانتهاك أي من حقوق الإنسان الأخرى كنتيجة للاخلاء القسري.

الالتزام باعتماد ما يتلاءم من تدابير قانونية وسياسات

١٤- ينبغي للدول أن تقوم بعمليات استعراض شامل للتشريعات الوطنية ذات الصلة بغية ضمان اتفاق هذه التشريعات مع المعايير الواردة في هذه المبادئ التوجيهية وغيرها من الأحكام الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لضمان عدم تطبيق أي من أشكال التمييز القانوني أو غيره، فيما يتعلق بحقوق الملكية والسكن والوصول الى الموارد.

١٥- وينبغي للدول أن تعتمد تشريعات وسياسات لضمان حماية الأفراد والمجموعات والمجتمعات من الإخلاء القسري، مع ايلاء الاعتبار الواجب لأفضل مصالحهم. وتشجع الدول على اعتماد أحكام دستورية في هذا الصدد.

الالتزام باستكشاف جميع البدائل المحتملة

١٦- ينبغي للدول أن تستكشف على نحو كامل جميع البدائل المحتملة لأي إجراء ينطوي على إخلاء قسري. وفي هذا الصدد، يكون لجميع الأشخاص المتأثرين، بما في ذلك النساء والأطفال والسكان الأصليون، الحق في أن يحصلوا على جميع المعلومات ذات الصلة والحق في أن يشاركوا ويُستشاروا على نحو كامل طوال العملية بأسرها وفي أن يقترحوا أي بدائل. وفي حالة تعذر الوصول الى اتفاق بشأن البديل المقترح من جانب الأشخاص المتأثرين أو المجموعات أو المجتمعات المتأثرة مع الجهة التي اقترحت الإخلاء القسري المعني، يمكن أن يُلجأ الى هيئة مستقلة، مثل محكمة قانونية أو أمين مظالم، للبت في الموضوع.

الالتزام بعدم نزع الملكية إلا كملاذ أخير

١٧- ينبغي للدول أن تمتنع، الى أقصى حد ممكن، عن حيازة المساكن أو الأراضي على نحو جبري، ما لم تكن هذه التصرفات مشروعة وضرورية وتهدف الى تسهيل التمتع بحقوق الإنسان من خلال، تدابير لاصلاح الأراضي أو لإعادة توزيعها، على سبيل المثال. وإذا رأت الدول نفسها مضطرة، كملاذ أخير، لاتخاذ اجراءات لنزع الملكية أو للحيازة الجبرية، ينبغي أن تكون هذه الإجراءات: (أ) مقررة ومتصورة بموجب القانون والمعايير المتعلقة بالإخلاء القسري، بقدر ما تتمشى هذه المعايير مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛ (ب) ذات غرض وحيد هو حماية الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي؛ (ج) معقولة ومتناسبة؛ (د) ومتفقة مع هذه المبادئ التوجيهية.

رابعاً - حقوق جميع الأشخاص

سلامة المسكن

١٨- لجميع الأشخاص الحق في سكن ملائم، ويشمل ذلك، ضمن أمور أخرى، سلامة المسكن والوصول الى موارد الملكية المشتركة وحمايتها. وينبغي حماية المسكن وشاغليه ضد أي أفعال عنف أو تهديدات بالعنف أو غير ذلك من أشكال المضايقة، وعلى وجه خاص ما يتعلق منها بالنساء والأطفال. وينبغي أيضا حماية المسكن وشاغليه ضد أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في الحياة الخاصة أو في حرمة المسكن.

ضمانات أمن الملكية

١٩- لجميع الأشخاص الحق في أمن الملكية الذي يوفر حماية قانونية كافية للشخص من الإخلاء القسري من مسكنه أو أرضه.

٢٠- تطبق هذه المبادئ التوجيهية على جميع الأشخاص والمجموعات والمجتمعات بصرف النظر عن مركزهم فيما يتعلق بالملكية.

خامساً - سبل الانتصاف القانونية

٢١- لجميع الأشخاص المهددين بالإخلاء القسري، بصرف النظر عن الأساس المنطقي أو القانوني له، الحق في:

(أ) محاكمة عادلة أمام هيئة قضائية أو محكمة مختصة ونزيهة ومستقلة؛

(ب) مشورة قانونية، وعند الضرورة، مساعدة قانونية كافية؛

(ج) سبل انتصاف فعالة.

٢٢- ينبغي للدول أن تعتمد تدابير تشريعية تحظر أي عمليات إخلاء قسري بدون أمر من محكمة. وينبغي للمحكمة أن تنظر في جميع الظروف ذات الصلة بالمتأثرين من أشخاص أو مجموعات أو مجتمعات، وأي قرار يُتخذ ينبغي أن يكون متفقاً على نحو كامل مع مبادئ المساواة والعدل وحقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

٢٣- لجميع الأشخاص الحق في أن يستأنفوا أمام أعلى سلطة قضائية وطنية أي قرارات قضائية أو غيرها من القرارات التي تؤثر على حقوقهم المنشأة بموجب هذه المبادئ التوجيهية.

التعويض

٢٤- لجميع الأشخاص الذين يُخضعون لأي إخلاء قسري لا يكون متفقا على نحو كامل مع هذه المبادئ التوجيهية الحق في تعويض عن أي خسائر في الأرض أو الممتلكات الشخصية أو العقارية أو غيرها أو في السلع، بما في ذلك الحقوق أو المصالح في الممتلكات غير المعترف بها في التشريع الوطني، يتكبدونها فيما يتصل بالإخلاء القسري. وينبغي أن يشمل التعويض الأرض والوصول الى موارد الملكية المشتركة ولا ينبغي أن يكون قاصرا على مدفوعات نقدية.

إعادة الأمر إلى حاله والعودة

٢٥- لجميع الأشخاص والمجموعات والمجتمعات الذين يخضعون لعمليات إخلاء قسري الحق في العودة الى بيوتهم أو أراضيهم أو أماكنهم الأصلية ولكن لا ينبغي أن يُجبروا على ذلك.

إعادة التوطين

٢٦- مع المعرفة الكاملة بمحتويات هذه المبادئ التوجيهية، يمكن أن تكون هناك حالات يقتضي فيها الصالح العام أو السلامة أو الصحة أو التمتع بحقوق الإنسان اخضاع أشخاص معينين أو مجموعات أو مجتمعات معينة لإعادة التوطين. وينبغي أن تنفذ عمليات إعادة التوطين هذه بطريقة عادلة ومنصفة وعلى نحو يتفق تماما مع القانون الساري على وجه عام.

٢٧- لجميع الأشخاص والمجموعات والمجتمعات الحق في إعادة التوطين على النحو الملائم؛ ويشمل ذلك الحق في أرض بديلة أو مسكن بديل يكونان مأمونين ومضمونين ويسهل الوصول اليهما وتحمل نفقاتهما ويمكن السكن فيهما.

٢٨- ولدى تحديد مدى اتساق إعادة التوطين مع المبادئ التوجيهية هذه، ينبغي للدول أن تضمن مراعاة المعايير التالية في سياق أي حالة إعادة توطين:

(أ) لا ينبغي القيام بأي عملية إعادة توطين حتى يتم وضع سياسة إعادة توطين كاملة تتسق مع هذه المبادئ التوجيهية ومع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

(ب) ينبغي أن تكفل إعادة التوطين حقوقاً متساوية للنساء والأطفال والسكان الأصليين وغيرهم من المجموعات الضعيفة، بما في ذلك الحق في الملكية والوصول الى الموارد. وينبغي أن تشمل سياسات إعادة التوطين برامج موجهة للنساء فيما يتعلق بالتعليم والصحة ورفاه الأسرة وفرص العمل؛

(ج) الجهة التي تقترح و/أو تنفذ عملية إعادة التوطين ينبغي أن يكون عليها بحكم القانون أن تدفع التكاليف المقترنة بها، بما في ذلك جميع تكاليف إعادة التوطين؛

(د) لا ينبغي أن يعاني الأشخاص المتأثرون أو المجموعات أو المجتمعات المتأثرة من أضرار فيما يتعلق بحقوق الإنسان، كما لا ينبغي أن يخضع حقهم في تحسين ظروف معيشتهم تحسيناً مستمراً لأي انتهاك. وينطبق ذلك، على حد سواء، على المجتمعات المضيفة في مواقع إعادة التوطين وعلى المتأثرين من الأشخاص والمجموعات والمجتمعات الذين يُخضعون للإخلاء القسري؛

(هـ) ينبغي للمتأثرين من أشخاص ومجموعات ومجتمعات أن يبدوا موافقتهم الكاملة والمستنيرة فيما يتعلق بموقع إعادة التوطين. وينبغي للدولة أن توفر كل ما يلزم من أسباب الراحة والخدمات والفرص الاقتصادية؛

(و) ينبغي توفير معلومات كافية للمتأثرين من أشخاص ومجموعات ومجتمعات فيما يتعلق بجميع مشاريع الدولة وكذلك بعمليات التخطيط والتنفيذ ذات الصلة بعملية إعادة التوطين المعنية، بما في ذلك معلومات فيما يتعلق بالغرض الذي سيستخدم فيه المسكن أو الموقع الذي يراد الإخلاء منه والأشخاص والمجموعات أو المجتمعات الذين سيستفيدون من موقع الإخلاء. وينبغي إيلاء عناية خاصة لضمان أن يكون السكان الأصليون والأقليات الإثنية والأشخاص الذين لا يملكون أرضا والنساء والأطفال ممثلين ومشمولين في هذه العملية؛

(ز) ينبغي أن تنفذ عملية إعادة التوطين بأكملها بالتشاور التام مع المتأثرين من أشخاص ومجموعات ومجتمعات وبمشاركتهم. وينبغي للدولة أن تضع في الاعتبار بوجه خاص جميع الخطط البديلة التي يقترحها المتأثرون من أشخاص ومجموعات ومجتمعات؛

(ح) إذا ما تبين بعد النظر في الموضوع على نحو علني وكامل ونزيه أن هناك حاجة إلى البدء في تنفيذ عملية إعادة التوطين، ينبغي إشعار المتأثرين من أشخاص أو مجموعات أو مجتمعات قبل تسعين يوماً على الأقل من تاريخ عملية إعادة التوطين؛ و

(ط) ينبغي أن يكون حاضراً خلال عملية إعادة التوطين موظفون من الحكومة المحلية ومراقبون محايدون، يجري تحديدهم على الوجه الملائم، لضمان ألا تشمل العملية استخدام القوة أو العنف أو التخويف.

سادساً - الرصد

٢٩- ينبغي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وغيره من مؤسسات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة السعي بكل الوسائل الممكنة لتأمين الامتثال الكامل لهذه المبادئ التوجيهية.

سابعاً - شرط استثناء

٣٠- لا تخل الأحكام الواردة في إطار هذه المبادئ التوجيهية بأحكام أي من الصكوك الدولية أو القوانين الوطنية التي تكفل التمتع بجميع حقوق الإنسان فيما يتصل بممارسة عمليات الإخلاء القسري.

- - - - -